كل ناكل لا يقضى عليه بالنكول : هل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول - كاللعان ونحوه - : فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع .

أحدهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته و الناظم .

وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني : يحبس حتى يقر أو يحلف .

قدمه في تجريد العناية .

قلت : هذا المذهب في اللعان .

وقد تقدم في بابه محررا .

وتقدم نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته .

قال الشيخ تقي الدين C : إذا قلنا : يحبس فينبغي جواز ضربه كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم والممتنع من قضاء الدين كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال في الترغيب وغيره : لا يحلف شاهد ولا حاكم ولا وصى : على نفي دين على الموصى ولا منكر وكالة وكيل .

وقال في الرعاية : لا يحلف مدعى عليه بقبول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه .

وقال في الترغيب : ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني في الأصح .

وإن ادعى وصى وصية للفقراء فأنكر الورثة : حبسوا على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحكم بذلك